

تعميم وسيط رقم ٨
موجه للمصارف

نودعكم ربطاً ببطاً القرار الوسيط رقم ٨٠٠٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت ، في ١٤ كانون الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٠٠٤
تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٠ و ١٥٢ و ١٧٤ منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تضاف الى المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ الفقرة (٣) التالي نصها :
"٣- يجب ان لا يتجاوز ، في أي وقت كان ، مجموع الاعتمادات
الممنوحة وفقاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد
والتسليف اي
نسبة ١٥% من اموال المصرف الخاصة.
يقتضي التقيد بأحكام الفقرة (٣) هذه بمهلة اقصاها ٢٠٠٢/٦/٣٠ ."

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٤ كانون الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه